

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الاثنين ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد

٢٧١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٥٣٣٢ لسنة ٢٠٢٣
١٢-٥	قرارات أرقام ٢٣١١ و ٢٣١٢ و ٢٣١٤ و ٢٣٢١ و ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢٣
١٤	محافظه الدقهلية : قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢٣
١٧	محافظه كفر الشيخ : قرار رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠٢٣
١٨	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى : قرار قيد مؤسسة
٢٠	محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ١١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٣
٢٢	محافظه الشرقية - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ٣٨١٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥-٢٤	محافظه المنوفية الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى : ملخص القرارات رقمى ١ و ٢ لسنة ٢٠٢٣
٢٦	الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م) : قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة طنطا للكتان والزيت
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٨	إعلانات فقد : إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتحويل بعض العاملين بالإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف
والأحاديث النبوية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣ الصادر فى ٢٠٢٣/١/٣ ؛
وعلى كتاب فضيلة الإمام الأكبر الدكتور شيخ الجامع الأزهر رقم (١٨٩١)
المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ ؛
وعلى كتاب مشيخة الأزهر الشريف رقم ٢١٧/ص المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول العاملين بمجمع البحوث الإسلامية الآتية أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية -
كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف
والأحاديث النبوية ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية وهم :

الاسم	الصفة الوظيفية	م
الأستاذ / محمد بيومى أحمد محمد	إدارة المصحف الشريف بالمجمع	١
الدكتور / ممدوح ماهر عبد الخالق	مدير إدارة الكتب العربية بالمجمع	٢
الشيخ / عدنان محمد زكى حسن	إدارة الكتب العربية بالمجمع	٣
الدكتور / محمود محمد حسن	إدارة الكتب العربية بالمجمع	٤
الدكتور / أحمد عزت يونس رضوان	قسم إفراج وتصدير الكتب بالمجمع	٥
الدكتور / محمد هوارى سيد	قسم إفراج وتصدير الكتب بالمجمع	٦
الدكتور / سعيد محمود النجار	مدير إدارة الترجمة بالمجمع	٧

(المادة الثانية)

يُلغى القرار الوزارى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ بمنح بعض العاملين بمجمع البحوث الإسلامية - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره حتى ٢٠٢٥/٩/١٧ .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٨

وزير العدل
المستشار / عمر مروان



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابق لأبواب الأميرية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الإثنى عشر شخصاً المدرجة أسمائهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد / مصطفى على محمد وآخرهم السيدة / نسرين محمد

الصغير محمود) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ مصطفى على محمد	قنا ١٩٨٥/٨/٥
٢	السيد/ محمد إبراهيم قحماوى	الشرقية ٢٠٠١/٩/٣٠
٣	السيد/ محمد نبيل عبد الخالق	الدقهلية ١٩٨٧/٩/١
٤	السيد/ أحمد محمد السيد	الإسكندرية ١٩٨٤/٧/٢٣
٥	السيد/ أحمد السيد إبراهيم	القاهرة ١٩٩٠/٩/١٨
٦	السيد/ هانى شوقى بشرى	القاهرة ١٩٧٥/٧/٢٧
٧	السيد/ محمد مصطفى عبد المنعم	القاهرة ١٩٧٧/٥/٥
٨	السيد/ محمد جاد الله محمود	المنوفية ١٩٨٣/٨/١
٩	السيد/ هشام طارق محمود	الإسماعيلية ١٩٩٣/٤/١
١٠	السيد/ مصطفى مجاهد سليمان	القاهرة ١٩٥٤/١٠/٣
١١	السيد/ معتز محمود محمد	القاهرة ١٩٧٧/١٢/٧
١٢	السيدة/ نسرين محمد الصغير محمود	القاهرة ١٩٧٧/١٠/١٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف

نبيل قطب محمد وآخرهم السيد / أحمد وائل زكريا حسان) المدرجة أسمائهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع الاحتفاظ بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

**بيان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلّم	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف نبيل قطب محمد	الجيزة ٢٠٠٣/٩/٢٩	الأمريكية
٢	السيد/ عمر حاتم أحمد حلمى عبد القادر	أمريكا ١٩٩٥/١١/٢٣	الأمريكية
٣	السيد/ نور الدين حسن عباس إبراهيم	أمريكا ٢٠٠٢/٧/٢٧	الأمريكية
٤	السيد/ عمر هشام محمد محمود محمود خيرت راضى	القاهرة ٢٠٠٣/١٠/٣	الأمريكية
٥	السيد/ محمود محمد محمود محمد رضوان بدير	هولندا ٢٠٠٣/٢/٩	الهولندية
٦	السيدة/ هدى على رمضان على الغزالى	الإسكندرية ١٩٨٥/٦/١٠	الهولندية
٧	السيدة/ وفاء محمد عبد المنعم حسنين	المنيا ١٩٨٨/١٠/١٠	الهولندية
٨	السيدة/ آية محمد أحمد خليل	القليوبية ١٩٩٧/٩/٣٠	الهولندية
٩	السيد/ يوسف دسوقى دسوقى مصطفى الجمل	إيطاليا ٢٠٠١/١٢/٨	الإيطالية
١٠	السيد/ بافلى سلامة جويد سلامة قدوس	الإسكندرية ٢٠٠١/٥/١٢	الإيطالية
١١	السيد/ أحمد رفعت شفيق أحمد مصطفى شلبى	الدقهلية ١٩٧٦/٢/٧	الإيطالية
١٢	السيد/ جسام أحمد محمد أحمد شحاته	السودان ٢٠٠١/١٢/١٥	السودانية
١٣	السيد/ بيتر ناصر لويس أيوب	السودان ٢٠٠٦/٣/١٨	السودانية
١٤	السيد/ عز الدين أحمد سند سند إبراهيم	السعودية ٢٠٠٠/٧/٢١	الجزائرية
١٥	السيد/ عبد الرحمن أحمد منير الرفاعى	الإمارات ٢٠٠٥/٤/١	المغربية
١٦	السيد/ تادل جمال الدين محمد غيث	القاهرة ١٩٧٤/١٠/٥	السلافانية
١٧	السيد/ محمد شريف عبد الرحمن أحمد المدنى	القاهرة ٢٠٠٢/١/١١	سانت كيتس أند نيفس
١٨	السيد/ مصطفى رأفت محمد محمود طه	القاهرة ١٩٩٤/٥/١١	الفرنسية
١٩	السيد/ سمير أحمد محمد أسعد عبد العزيز	فرنسا ١٩٩٦/٥/١١	الفرنسية
٢٠	السيد/ أمير إيهاب عدلى نجيب	الكويت ١٩٩٤/٥/٣	الكندية
٢١	السيد/ أحمد وائل زكريا حسان	بورسعيد ١٩٩٩/٩/٩	التركية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد

السيد محمد السيد وآخرهم السيد / محمد جمال محمد أمين) المدرجة أسمائهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع الاحتفاظ بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

**بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد السيد محمد السيد	الإسكندرية ١٩٨١/١١/٢٠	الأمريكية
٢	السيد/ فارس طارق كمال النائب محمد لطفى	الإسكندرية ٢٠٠٠/٢/١٢	الأمريكية
٣	السيد/ إبراهيم محمد نبيل محمد	أمريكا ٢٠٠٣/٩/١	الأمريكية
٤	السيد/ محمد وائل على بسيونى عيد	إيطاليا ٢٠٠٤/١/٦	الإيطالية
٥	السيد/ كريم محمد سالرنو لويجى	القلوبية ٢٠٠٥/٧/١٣	الإيطالية
٦	السيد/ محمد عبيد يوسف السيد	الشرقية ٢٠٠٠/٨/٢٠	الإيطالية
٧	السيدة/ سلوى بشرى عطا الله اندراوس	أسيوط ١٩٦٣/١٢/٥	الإيطالية
٨	السيدة/ عزه محمد حسبو أحمد	القاهرة ١٩٧٧/١٠/١	الهولندية
٩	السيد/ عمر محمود مهدى الشربينى	كفر الشيخ ١٩٩٩/٩/١٣	الهولندية
١٠	السيد/ معتز محمد رجب محمد	هولندا ١٩٩٨/٩/٢٠	الهولندية
١١	السيد/ شادى شريف منصور سعد منصور	القاهرة ١٩٩٥/٩/١٦	الكندية
١٢	السيد/ عمر خالد فؤاد صابر إبراهيم	القاهرة ١٩٩٦/٣/١٩	الكندية
١٣	السيد/ يحيى محمد السيد محمد الضريبي	كندا ٢٠٠٢/٩/٢٢	الكندية
١٤	الطفلة/ عاليا وائل إبراهيم غندور السيد	الإسكندرية ٢٠١٠/٦/٤	الكندية
١٥	السيد/ أمير حمدى عبد العزيز محمد	العراق ٢٠٠٤/٦/٢٨	العراقية
١٦	السيد/ عمرو محمد مصطفى عبد الصمد	الإمارات ٢٠٠٢/٥/٨	المغربية
١٧	السيد/ أحمد عمرو سعيد مصطفى إبراهيم	الفلبين ٢٠٠٠/١١/١٦	الفلبينية
١٨	السيد/ محمد السيد عبد الحق السيد أحمد العدوى	فرنسا ١٩٩٧/١٢/٢٩	الفرنسية
١٩	السيد/ سامى أشرف محمود البهى	البحر الأحمر ٢٠٠٤/٥/٢٣	السويسرية
٢٠	السيد/ بيير ناجى نجيب نعيم نجيب	الإسكندرية ٢٠٠٥/١/١	الألمانية
٢١	السيد/ محمد جمال محمد أمين	الجيزة ١٩٨٠/٦/٢٦	كومنولث دومينيكا

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٨ بشأن طلب إبعاد جنوب السودان الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ALAFI FRANCIS
NIXON FULLI (جنوب السودان الجنسية - مواليد ١٩٩٨/٧/٢٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / رامى

السيد عبد المجيد محمد وآخرهم السيد / طه فرج طه محمد يونس) المدرجة أسمائهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

**بيان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلّم	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ رامى السيد عبد المجيد محمد	القاهرة ١٩٨٧/٧/٤	الهولندية
٢	السيد/ كارلوس عزت واسيلي حنا مهيرى	القاهرة ٢٠٠٠/١/١٩	الهولندية
٣	السيد/ فادى عزت وسيلي حنا مهيرى	هولندا ٢٠٠٢/٤/٢٢	الهولندية
٤	السيد/ حسام عبد السلام لبيب أبو سيف	الغربية ١٩٨٥/١٠/١٣	الهولندية
٥	السيدة/ لبنى صابر عبد القادر عبد الفتاح	القليوبية ١٩٨٨/٩/١٧	الهولندية
٦	السيد/ أمير نبيل محمد رفعت محرم	أمريكا ٢٠٠٢/٦/١١	الأمريكية
٧	السيد/ محمود سيف النصر عبد الله محمد حسن السديكى	القاهرة ١٩٩٨/٩/٢٩	الأمريكية
٨	الطفل/ حسن محمد حسن عجمى حسن منصور	الإسكندرية ٢٠١٣/٢/١٠	الأمريكية
٩	الطفل/ حسين محمد حسن عجمى حسن منصور	الإسكندرية ٢٠١٣/٢/١٠	الأمريكية
١٠	السيد/ على أحمد فاروق حسن محمد	القاهرة ٢٠٠٤/٢/١٩	البريطانية
١١	السيد/ على عمرو مهنى فهمى طه	القاهرة ٢٠٠٧/٢/٢٦	البريطانية
١٢	السيد/ يوسف محمد علاء الدين صدقى فرج	الجزيرة ١٩٩٩/٨/١٣	البريطانية
١٣	السيد/ زياد خالد فؤاد صابر	السعودية ١٩٩٧/١١/٢١	الكندية
١٤	السيد/ علاء الدين محمود عبد الفتاح محمد	القاهرة ١٩٦٩/٥/٥	الكندية
١٥	السيد/ أسامة مصطفى الشحات محمد شنب	الدقهلية ١٩٧٩/١/١	الكندية
١٦	السيد/ كمال صخر محمود إبراهيم خليل	السودان ١٩٩٦/٢/٥	السودانية
١٧	السيد/ محمود صخر محمود إبراهيم خليل	السودان ١٩٩٥/٣/١٣	السودانية
١٨	السيد/ أحمد محمد مصطفى السيد الروبى	السودان ٢٠٠٥/٢/١٦	السودانية
١٩	السيد/ وائل زكريا السيد حسان	ليبيا ١٩٦٩/٨/٢٢	التركية
٢٠	السيد/ ريمى اليكندر عصام حسن حسنى محمد توفيق	فرنسا ١٩٩٨/٤/٢٥	الفرنسية
٢١	السيد/ طه فرج طه محمد يونس	القليوبية ١٩٩٤/٥/٢٠	الإيطالية

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية طنبول الكبرى مركز السنبلوين

على النحو التالي :


يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم ١ بعرض ٤ م وإدراج الشارع المحدد برقم
٢ بعرض ٤ م وتعديل عروض الشوارع من ٤ م إلى ٦ م والمحددة بأرقام (٣-٤) ،
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات
البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع
المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية طنبول الكبرى

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر سعد مركز السنبلوين على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد بـ (أ ب) وإلغاء الشارع المحدد بـ (ب ج) وإدراج الشارع المحدد بـ (د هـ) بعرض ٤ م وإدراج الشارع المحدد بـ (ل م) بعرض ٤ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر سعد

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠/٩/٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابيع الأثيرية
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٩ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية دمرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرى - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤ م واستكمال شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٤٨٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية دمرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرى - مركز سيدى سالم بتعديل شارع بعرض ٤ م واستكمال شارع بعرض ٤ م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠١٠٤٨٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

المادة الثانية - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٣١

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيـد والتصاريح والدعم الفنى

قرار قيد مؤسسة حكيم الخيرية

برقم (١١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس أمناء مؤسسة حكيم الخيرية لنقل

تبعية المؤسسة من مديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية إلى الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

بشطب قيد المؤسسة من سجلات المديرية ؛

وبناء على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيـد والتصاريح والدعم

الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية "مؤسسة حكيم الخيرية" السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى

بالإسماعيلية برقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٢٠ وقيدها تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى برقم (١١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

ميدان عمل المؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - التنمية الاقتصادية .
 - ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤ - الخدمات الصحية .
 - ٥ - حماية البيئة .
 - ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧ - رعاية الأسرة .
 - ٨ - رعاية الشيوخة .
 - ٩ - الدفاع الاجتماعى .
 - ١٠ - تنظيم الأسرة .
 - ١١ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- نطاق عمل المؤسسة : (جمهورية مصر العربية) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ . مها الحفناوى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

تقرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة / عمر صالح للتغذية الصحية ولذوى الهمم .
التابعة لإدارة / الزاوية الحمراء الاجتماعية .
وعنوانها / ٤ ش أحمد قطب بالزاوية الحمراء .
نطاقها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢ - الأنشطة الصحية .
- ٣ - التنمية الاقتصادية .
- ٤ - التنظيم والإدارة .
- ٥ - تنظيم الأسرة .
- ٦ - الدفاع الاجتماعى .
- ٧ - رعاية الأسرة .
- ٨ - رعاية الأمومة والطفولة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (خمسة أمناء) .
السنة المالية / تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات
الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس / ٢٠٠٠٠ (فقط عشرون ألف جنيه لاغير) .

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر
بالوقائع المصرية ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبده الشاذلى



صورة التكرارية لا يعطى لها عند الطاول
باب الأميرية

محافظة الشرقية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨١٨ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ بشأن إجراءات قيد مؤسسة
الألفى للتنمية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الألفى للتنمية بموجب القرار
رقم (٣٨١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧
الرقم الموحد () .
عنوان المقر / شارع عوض رمضان - منيا القمح - الشرقية .
للعمل فى ميدان :
١ - المساعدات الاجتماعية .
٢ - حماية حقوق الإنسان .
٣ - تنمية المجتمع المحلى .
٤ - الدفاع الاجتماعى .
٥ - حماية المستهلك .
٦ - تنظيم الأسرة .

- ٧ - الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية .
 - ٨ - الصداقة بين الشعوب .
 - ٩ - النشاط الأدبى .
 - ١٠ - التنمية الاقتصادية .
 - ١١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٢ - رعاية أصحاب المعاشات .
 - ١٣ - التنمية الاقتصادية ودخل الأسرة .
 - ١٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٥ - رعاية الأسرة .
 - ١٦ - التنظيم والإدارة .
 - ١٧ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٨ - رعاية المسجونين .
 - ١٩ - رعاية الشيوخوخة .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل / المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة رقم (٤٨) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة ٩ من لائحة النظام الأساسى .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١١/١٣

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

محافظة المنوفية

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التوجيه التعاونى

ملخص القرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣

مادة ١ - الموافقة على حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية البتانون بالناحية الشرقية مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية المشهورة برقم ٢٥٠ فى ٣٠/٦/١٩٨١ وتم النشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٦٨ (تابع) فى ١٩/٧/١٩٨١ بناء على موافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٦/٩/٢٠٢٣ وذلك للأسباب الآتية :

١ - فقد الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - تعذر مواصلة الجمعية عملها بانتظام .

مادة ٢ - تعيين السيد / عمرو أحمد خضر مصفياً للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية البتانون بالناحية الشرقية مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .

مادة ٣ - مدة التصفية : سنة من تاريخ نشر القرار على أن تكون مكافأة

التصفية مبلغ ١٠٠٠ جنيه لاغير .

مادة ٤ - ينشر ملخص القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٥ - تنفيذ القرار فور نشره .

تحريراً فى ٢٦/١٠/٢٠٢٣

مدير مديرية الزراعة بالمنوفية

مهندس / محمد بركات التركاوى

محافظة المنوفية

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التوجيه التعاونى

ملخص القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣

مادة ١ - الموافقة على حل وتصفية جمعية بحرى البتانون المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية فى مجال الخدمات بالبتانون مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية المشهورة برقم ٢٦٧ فى ١٩٨١/٧/٢ ، وتم النشر بالوقائع المصرية العدد رقم ١٨٩ فى ١٧/٨/١٩٨١ بناء على موافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٦/٩/٢٠٢٣ وذلك للأسباب الآتية :

١ - فقد الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - تعذر مواصلة الجمعية عملها بانتظام .

مادة ٢ - تعيين السيد / عمرو أحمد خضر مصفياً لجمعية بحرى البتانون المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية فى مجال الخدمات بالبتانون مركز شبين - محافظة المنوفية .

مادة ٣ - مدة التصفية : سنة من تاريخ نشر القرار على أن تكون مكافأة التصفية مبلغ ١٠٠٠ جنيه لاغير .

مادة ٤ - ينشر ملخص القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٥ - تنفيذ القرار فور نشره .

تحريراً فى ٢٦/١٠/٢٠٢٣

مدير مديرية الزراعة بالمنوفية

مهندس / محمد بركات التركاوى

الصناعات الكيماوية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة طنطا للكتان والزيوت

للنظر فى جدول الأعمال المعروض

المنعقدة بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٣

فى ضوء المذكرة المعروضة من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بشأن إعادة الهيكلة المالية لشركة طنطا للكتان والزيوت ؛ وعلى مناقشات الجمعية العامة بشأن تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن حل الشركة أو استمرارها فى أداء نشاطها فى ضوء الرؤية المستقبلية المقدمة من الشركة ؛
قررت الجمعية العامة غير العادية :

- ١ - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٩٠ مليون جنيه ليصبح ١٥٠ مليون جنيه بدلاً من ٦٠ مليون جنيه .
- ٢ - زيادة رأس مال شركة طنطا للكتان والزيوت المصدر والمدفوع بمبلغ ٦٠,٩ مليون جنيه ليصبح ١٢٠ مليون جنيه بدلاً من ٥٩,١ مليون جنيه ، على أن يتم تمويل الزيادة فى رأس المال على النحو التالى :

جنيه

من حساب القروض الممنوحة من الشركة القابضة ٤٤٧٤٣٣٩٥

من الاحتياطيات ١٦١٥٦٦٠٥

- ٣ - تعديل المادة ٦ من النظام الأساسى للشركة بما يتفق مع القرارات عاليه ونشره بالوقائع المصرية.

رئيس الجمعية العامة

كيمياى / محمد زكريا محيى الدين

المادة ٦ قبل التعديل	المادة ٦ بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٩,١٠٠ مليون جنيه موزعاً على ٥٩١٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه وجميعها أسهم نقدية مسددة بالكامل وجميع أسهم الشركة اسمية مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية (شركة قابضة مساهمة مصرية) .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٢٠ مليون جنيه موزعاً على ١٢٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه وجميعها أسهم نقدية مسددة بالكامل وجميع أسهم الشركة اسمية مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية (شركة قابضة مساهمة مصرية) .

إعلانات فقد

المعهد الفنى التجارى بالمطرية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية ٧٤٥٩ الخاصة بالمعهد وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو - محافظة أسوان

تعلن عن فقد بصمة رقم ٢٤١٦ لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بالوحدة ، وتعتبر ملغية .

عيادة الفردوس للتأمين الصحى بالمنصورة

تعلن عن فقد دفتر روثنات طلبية رقم ٦١٠٠١ : ٦١٠٥٠ مجموعة ٥٦ الخاص بها ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥١١ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١٢/٤ - ٧٢٩